

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٩٢) (باب شروط الصلاة _١_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

باب شروط الصلاة. نعم المؤلف بعد ان انتهى من الكلام على احكام الاذان والاقامة انتقل بعد ذلك الى صحة الصلاة والصلاه لها شروط صحة ولها واجبات ولها اركان ولها سنن قوله وسنن فعلية ومكروهات ومبطلات لا بد - [00:00:32](#)

ان يعرفها واعظم الواجبات على الانسان بعد التوحيد الصلاة. ولذا يجب على المسلم ان يتعلم هذه الاحكام. يجب ان تتعلم كما تتعلم التوحيد عندما تتعلم ما يلزمك في حق ربك جل وعلا يجب عليك ايضا ان تتعلم كيف تصلي ولذلك - [00:00:56](#)

لما اه سئل الامام احمد ان كيف يكون العلم فريضة ما هو العلم الذي يكون فريضة على الانسان؟ قال العلم الذي فيه كيف تصلي كيف تصوم وهكذا؟ وهذه العلم يعتبر فرض عين - [00:01:21](#)

على كل من وجبت عليه الصلاة هو ليس من فروض الكفايات وانما من فروض الاعيان لانك لا بد ان تعرف كيف تصلي وكيف تصوم. ومن الاشياء طريقة ان ابا بكر - [00:01:45](#)

ان احد العلماء يظنه الباقى اللانى رحمه الله تعالى كان في بلد وكان هذا البلد فيه رجل آآيقع في العلماء يفسقهم ويبيدهم بل ويکفرهم. وكان سليط اللسان وكان الناس يجتمعون عنده. فلما دخل ابو بكر الباقلانى رحمه الله - [00:02:04](#)

اراد ان يؤدبه فلما اتى اليه امام الناس فقال له يا هذا كيف تتكلم في اهل العلم وانت لا تحسن تصلي ما تعرف تصلي فكيف تتكلم فيهم وكأنه يعني قال له كلاما شديدا قال انا ما احسن اصلی - [00:02:32](#)

قال نعم انت لا تحسن تصلي. قال كيف اذا قمت للصلاه فاما تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في التكبير قال اذا قمت للصلاه وكبرت فماذا تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعية الاستفتاح؟ فقال لها - [00:02:50](#)

قال اذا ركعت فماذا تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعية الركوع؟ من ادعية السجود وهكذا ثم قال لك انك لا تعرف تصلي قيل لك صلى هكذا فصليت. هذا علم لا بد للانسان ان يعرفه - [00:03:18](#)

ولذلك الاحاديث المتعلقة بالصلاه واذكارها يحسن بالانسان ان يحفظها يعرفها الاحكام تعرفها وكذلك الاحاديث تعرفها لأن هذى متعلقة بفرض الاعيان مناسبة ان يتعلمها الانسان والحاصل ان الصلاه لها شروط تسعة - [00:03:38](#)

واجبات ثمانية واركان اربعة عشر وسنن قوله وفعالية فستنها القولية احد عشر وفعالية تسمى الهيئات ستة عشر واما المكروهات والمبطلات فسيأتي بيانها لأن جملة منها اه محل نظر ونبينها ان شاء الله - [00:04:00](#)

ولذلك من حكمه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله انه افرد شروط صحة الصلاة وواجبات واركانها برسالة فكان الناس يتعلمونها والعوام يتعلمونها كما يتعلمون الاصول الثلاثة الاصول الثلاثة هي التي يسأل - [00:04:24](#)

عنها في قبره ولذلك يجب ان يتعلموا الانسان اذا شروط صحة الصلاه واركانها وواجباتها ايضا ما تصح الصلاه الا بها فلا بد ان يتعلمواها وهي من العلم الذي ينبغي ان عند الصغير والكبير والرجل والمرأة وطالب العلم والعامي لتعلقها بهذا الركن العظيم - [00:04:44](#)

وهي تسعة الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة. نعم. شروط صحة الصلاه تسعة. الاول الاسلام فلا تصح الصلاه من كافر

ولو صلى ما تقبل الثاني العقل. فلا تصح الصلاة من مجنون لانه مرفوع عنه القلم ولا يخاطب بها. والثالث التمييز - 00:05:10
تمييز على المذهب ان يبلغ الانسان سبعا. فلا تصح الصلاة من دون سبع. ولذا قال عليه الصلاة والسلام مروا ابناءكم بالصلاه
لسبع قبل سبع ما امرنا ان نأمرهم لأن الصلاة ما تصح منهم - 00:05:37

الرابع الطهارة مع القدرة. كما قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ في الحديث الاخر لا تقبل صلاة
بغير طهور. والكلام على الطهارة تقدم بحثه في - 00:05:53

الكتاب السابق لهذا اما بقية الشروط فسيتكلم المؤلف عليها لانها حتى الان ما جاء الكلام عليها الخامس دخول الوقت. نعم. الخامس
دخول الوقت لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل. فالصلاه لها وقت - 00:06:13

لا تصح قبله كما لا تصح بعده الا بعد ذلك لما جاء جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين او اليوم الاول في اول
الوقت واليوم الثاني في اخره قال - 00:06:33

قال له الوقت بين هذين. فالصلاه لها وقت لا تصح قبله كما لا تصح بعده. ولذا قال من شروط صحة الصلاة دخول الوقت فلو صلى
الظهر قبل دخول الوقت ما تصح - 00:06:48

طيب لو كان جاهل قل لو كان جاهلا حتى ولو كان جاهل لكنه يلزمها الاعادة. نعم طيب لو قال ما علمت ان الوقت ما دخل وقد ذهب
وقتها قال تقضي هي حتى الان باقية في ذمتك - 00:07:02

ثم سيتكلم المؤلف الان على وقت الصلاة بداية ونهاية وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. هذا
وقت الظهر. الظهر لها لوقتها بداية وله نهاية. اما بدايته فيدخل من زوال الشمس وهذا بالاجماع - 00:07:18

قد نقله ابن المنذر وابن عبدالبر والله جل وعلا قال اقم الصلاة لدلوك الشمس. المقصود بالدلوك هنا ميلانها نحو وهذا هو الزوال واما
اخر وقت الظهر فقال الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:07:43

هنا يخرج وقت الظهر فإذا وضعت شاصا شخص عمود تنظر الشمس الان تخرج من الشرق اذا صارت في كبد السماء ما لها ظل. ما
للعمود ظل فإذا بدأت انصرفت الى الغروب ذلك زالت هنا بدأ وقت الظهر. تستمر يستمر وقت الظهر - 00:08:05

والظل يزداد الى ان يكون ظل الشيء مثله. فإذا كان ظل الشيء مثله انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر. قوله سوى ظل الزوال
الشمس احيانا طبعا يختلف حالها من الصيف الى الشتاء. فاحيانا تكون في كبد السماء - 00:08:33

يعني قبل الزوال تكون في كبد السماء فلا يكون للشخص ظل. واحيانا تكون الشمس ليست اه في كبد السماء يبقى ظل الشخص
فانت اذا اردت اذا مثلا كنا في الشتاء كانت الشمس ليست عمودية سيبقى شيء من آآ الظل للشخص ما يذهب - 00:09:01
هذا يسمى ظل الزوال في الزوال فانت اذا اردت ان تعرف وقت الظهر اذا اردت ان تعرف وقت الظهر بداية ونهاية ان كانت الشمس
تقف على يعني فوق الشخص مباشرة ولا يكون لها - 00:09:24

اذا كانت اذا كان الظل وصل الى طول الشخص هنا خرج وقت الظهر قال سوى فيه الزوال وهو القدر الباقى من الظل عند الزوال نعم
ثم يليه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس - 00:09:43

هذا بدايته وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر هذا نهايته. نعم ثم يليه الوقت المختار للعصر. هذا وقت العصر. وقت العصر
يبدأ من خروج وقت الظهر مباشرة هذا الصحيح - 00:10:06

فإذا صار ظل الرجل كطوله خرج وقت العصر خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وهذا مذهب جمهور أهل العلم الإمام احمد ومالك
شافعي ولذلك جاء في الصحيحين او عفوا عند الترمذى ان آآ جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين وفي اليوم -
00:10:24

الاول قال وصلى العصر حين صار ظل الرجل كطوله او مثله. فدل على ان وقت العصر يبدأ من خروج وقت الظهر يخرج هذا ويدخل
هذا. ما بينهم فاصل حتى يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب - 00:10:45
يخرج وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله هنا يخرج وقت العصر. وأشار المؤلف الى ان العصر لها وقتان. قال ثم هو وقت ضرورة

صار لها وقتان وقت اختيار ووقت ضربة اما وقت الاختيار فهو الى ان يصير ظل الرجل او ظل الشيء مثليه اذا صار ظل الرجل مثله هنا دخل وقتها. واذا صار ظل الرجل مثليه خرج وقتها المختار. للانسان ان يصلحها في - 00:11:27

او وسطه او اخره. كله سواء. وان كان الافضل ان يكون في بدايته كما سيأتي بيانه قال ثم هو وقت ضرورة الى المغرب. وقت الضرورة يبدأ على المذهب من ضرورة ظل الشيء او ظل الرجل مثل - 00:11:48

اليه الى غروب الشمس ويعبر عنه باصفارار الشمس لا يجوز للانسان ان يؤخر العصر الى ان تصفر الشمس ولو صلاها في هذا الوقت فهي مجرئة لكنه اه ينهى عن هذا الامر والنبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق - 00:12:07

يرجلس ويرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنين شيطان قام فنقرها اربعاء لا يذكر الله فيها الا قليلاً لو قال قائل تأخير صلاة العصر الى ما بعد الاصفار هل هو على الكراهة ام على التحرير - 00:12:33

روايات في المذهب قيل انها مكرورة وقيل انها محمرة الذي يظهر والله اعلم ان من لم تكن عادة له فتأخيرها الى وقت الاصفار او

بعد الاصفار مكرورة وان كان عادة له فلا يبعد القول بالتحريم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى - 00:12:49

اذا كانت بين قرنين شيطان آآقام فنقرها اربعاء لا يذكر الله فيها الا قليلاً. وفي رواية قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. نعم. المغرب وقتها بالاتفاق يدخل بغرروب بغرروب الشمس - 00:13:16

وخرج وقتها بغرروب الشفق الاحمر على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلیتم المغرب فان وقت الى ان يسقط آآالشفق. في رواية ما لم يغب الشفق. نعم ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل. ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر - 00:13:37

نعم وقت العشاء بدايته يدخل بغياب الشفق الاحمر. وهذا بلا خلاف بين العلماء والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في احد يومين بعد ان غاب الشفق. الشفق هو الحمرة التي تكون في الافق بعد غياب الشمس. اذا غابت دخل وقت العشاء وخرج وقت المغرب - 00:14:03

واشار المؤلف الى ان العشاء لها وقتان للعصر وقتان لها وقت اختيار ولها وقت ضرورة. فوقت الاختيار يجوز للمصلحي ان يؤخره الى اخره بلا كراهة. والمذهب انه الى ثلث الليل. ولذا قال والوقت المختار الى ثلث الليل يعني الى ثلث الليل - 00:14:25

الليلة الاول الدليل قالوا حديث ابي بزعة ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل وهناك قول اخر وهو رواية اخرى عن الامام احمد واليها ذهب ابو حنيفة والشافعي والبخاري وهي اقوى والله اعلم - 00:14:51

ان العشاء المختار وقته يخرج نصف الليل وليس بثلث الليل الاخر بثلث الليل الاول. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه وفي البخاري انه اخر صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى. في رواية - 00:15:11

قال اذا صلیتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل. وهذا فيه زيادة فيؤخذ بالزيادة وهذا هو الظاهر والله اعلم اما الوقت الثاني فهو الوقت الذي يعتبر وقت ضرورة على المذهب وهو من بعد نصف الليل الى اذان الفجر. ان كان عند الانسان - 00:15:27

حاجة او ظرورة جاز له ان يؤخر الصلاة الى هذا الوقت من اه طبعاً لو ان الانسان لو ان المرأة ظهرت قبل اذان الفجر يلزمها ان تصلي العشاء ولو ظهرت قبل غروب الشمس يلزمها ان تصلي العصر. لأن هذا وقت لكن لا يجوز للانسان - 00:15:49

ان يؤخر العشاء الى ما بعد نصف الليل بلا حاجة ولا ضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام قال فانه وقت الى نصف الليل يفهم منه ان ما بعد نصف الليل ليس وقتا - 00:16:14

ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس. نعم وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق وهو هذا بالاجماع. والنبي صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران. فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة. وفجر - 00:16:33

تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام والفجر الصادق يختلف عن الفجر الكاذب. الفجر الصادق بينه وبين الفجر الكاذب فروق منها ان الفجر الصادق اذا خرج ضياؤه بدأ بالانتشار والفجر الكاذب يخرج ثم - 00:16:53

يُزول. ثانياً إن الفجر الصادق بياضه ونوره يكون آآ في الأفق كونوا مفترضاً بين الشمال والجنوب. بخلاف الفجر الكاذب فانه كذنب السرحان يكون اه كأنما هو عمود. كذلك ايضاً ان الفجر الصادق يخرج ثم يبدأ بالانتشار. بخلاف الفجر الكاذب. قد يقول قائل -

00:17:12

في زماننا هذا نحن لا نستطيع ان نفرق بين الفجر الصادق والكاذب وقال اذا اعتمد الانسان تقويمًا معتمداً موثوقاً به من جهة معروفة طرأت ذمته والتقويم المعتمد عند عندنا في هذا البلد تقويم ام القرى. عليه -

00:17:44
الفتوى من هيئة كبار العلماء وعليه الاعتماد من وزارة الشؤون الإسلامية وكذلك ايضاً عليه الاعتماد من الجهة الرسمية بهذا الامر الناس المؤذنون لا يخرجون الى البراري لينظروا فاذا قلد الانسان في هذا الباب برأت ذمته -

00:18:03
فرأت ذمته في هذا الباب ولا ينبغي ان تبطل صلوات الناس لاختلاف في تقويم خفي يخفى على الناس المؤذن في هذا الباب يسعه التقليد. وان احتاط لنفسه فباب الاحتياط باب واسع. لكن هل يلزم الانسان ان -

00:18:26
يأخذ بالتقويم الفلاني او او الفلاني التقليد في مثل هذه المسألة يسع الناس كما هو معروف واما خروج وقت صلاة الفجر فالذي عليه عامة اهل العلم انه اذا اشرقت الشمس خرج وقتها -

00:18:46
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واجعلنا من اوليائك المتقيين وحذرك المفلحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون -
00:19:09
تقدمنا الكلام على شروط صحة الصلاة. وذكرنا انها تسعة شروط. الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة. وبعد ذلك اه دخول الوقت. وما زلنا نتكلم على هذا الشرط دخول وقت الصلاة عرفنا متى يدخل وقت كل صلاة ومتى يخرج؟ بعد ذلك -

00:19:31

تكلم المؤلف على اه قوله ويدرك الوقت او ويدرك الوقت. متى يدرك الانسان وقت الصلاة تفضل يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين -

00:20:04
وجميع المسلمين ويدرك الوقت بتکبیرة الاحرام. نعم. متى يصدق على الانسان انه ادرك وقت الصلاة المذهب قالوا اذا ادرك تكبیرة الاحرام قبل خروج الوقت فقد ادرك الوقت. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام -

00:20:26
من ادرك سجدة او من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح سجدة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك اه فقد ادركها. وهذا هو المذهب. وهناك رواية اخرى في المذهب وهي اقوى. وبها قال جمهور اهل العلم -

00:20:46
ان وقت الصلاة يدرك بادراك ركعة قبل خروج الوقت. فاذا ادرك ركعة قبل ان يخرج الوقت ثم اتم اليها اخرى بعد خروج الوقت فقد ادرك الوقت وهذا اقوى ويدل لها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه -

00:21:06
سلم قال من ادرك ركعة من الصلاة او من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر -

00:21:26
ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز. نعم. الصلاة التي لها وقتان وقت جواز او وقت اختيار و وقت ضرورة يحرم على الانسان ان يؤخر الصلاة عن وقت الاختيار اه لغير ضرورة -

00:21:44

فصلة العصر اذا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه المذهب قالوا لا يجوز له ان يؤخرها بعد هذا الوقت. صلاة العشاء قالوا لا يجوز له ان يؤخرها الى ان يدخل وقت الضرورة. ومن باب اولى لا يجوز ان يؤخر صلاة الظهر الى ان يخرج وقتها وصلاوة -

00:22:04

الفجر الى ان يخرج وقتها. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عن وقت الصلاة فصلى اليه في اول الوقت واليوم الثاني في اخر الوقت قال بعد ذلك الوقت بين هذين -

00:22:34

ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه. نعم وقت الصلاة الذي يجوز للانسان ان يصلحها فيه له ان يصلحها اوله او وسطه او اخره. اول او وسط او اخرة. لكن اذا اراد ان يؤخرها عن اول الوقت فلا بد ان يعزم على -

00:22:54

لابد ان يعزم على ادائها. ولذا قال يجوز تأخير فعلها في الوقت لكن بشرط مع العزم عليها نعم والصلاحة اول الوقت افضل. وتحصل

الفظيلة بالتأهب اول الوقت. نعم. الصلاة هذا الاصل. الاصل - 00:23:20

ان الصلاة اول الوقت افضل. لما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة. والمبادرة الى امتحان امر الله. وايضا هو اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضرت وكان يصلي الفجر بغلس وكان يصلي العصر مبكرا - 00:23:43

هذا الاصل ان الصلاة اول الوقت افضل الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخيرها افضل. وهذا في صلاتين. الاولى صلاة العشاء. فصلاة العشاء اذا اخرت اولى من ان تقدم ما لم يشق. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اخر صلاة العشاء يوما قال انه لوقتها لولا ان اشق - 00:24:03

على امتي وفي صلاة الظهر ايضا اذا كان عند اشتداد الحر فالافضل التأخير فيها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يؤذن بلال قال ابرد ابرد ثم قال انما ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاه. ما سواها - 00:24:33

هاتين الصلاتين افضل فيها التقديم ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتب. واذا قال المؤلف وتحصل الفظيلة بالتأهب اول الوقت. يعني لو ان انسانا تأهب للصلاه اول الوقت ثم انشغل تحصل الفظيلة او بالانشغال بالتأهب اول الوقت اذا انشغل باحضار - 00:24:54
وبانتظار مثلا النوبة ان تأتيه اذا كان الماء يحتاج الى مثلا مسک سرى ففي هذه الصورة لا بأس لا بأس يعني او يصدق عليه انه تأهب للصلاه الانسان لا يزال في صلاة ما دامت الصلاة هي تحبسه - 00:25:19

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا. نعم اشار المؤلف هنا الى قضاء الفوائد. الانسان يجب عليه لو المسلم يجب عليه اذا دخل وقت الصلاة وحلت ان يؤدي الصلاة ويؤديها في وقتها. اشار المؤلف الى اربع مسائل فيمن فاتته الصلاه. المسألة الاولى حكم قضاء الصلاة - 00:25:43

الفائتة قال ويجب قضاء الصلاة الفائتة من ترك صلاة الفريضة حتى خرج وقتها فلا يخلو من حادث الحالة الاولى ان يتركها نسيانا او جهلا او لعذر كان ينام رغمما عنه. فهذا اذا ذكرها او نام او قام من نومه وجب - 00:26:09

فعليه ان يقضيها لانها دين في ذمته ولذا قال يجب قضاء الصلاة الفائتة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الحالة الثانية ان يتركها تهاونا. انسان متهاون - 00:26:36

ما انتبه الا او كسل انتبه وايضا الوقت قد خرج. هل يقضي الصلاة او ما يقضيها؟ قوله لاهل العلم مشهور او الذي عليه جمهور اهل العلم وهو المذهب وعليه اكثر اهل العلم انه يجب عليه ان يقضيها - 00:26:54

انه يجب عليه ان يقضيها. ويجب عليه ان يستغفر الله ويتوسل. وهي في ذمته. مطالب بها. ومن اهل العلم من قال اذا خرج وقتها من غير عذر او حتى لو قضاها لا تقبل منه لان الصلاة لها وقت لا تصح - 00:27:14

قبله ولا تصح بعده. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام. وقول الجمهور في هذه المسألة في احتياط وفيه تبرئة للذمة. وان من ترك صلاة نسيانا او تهاونا فعليه ان يقضيها. لانها في ذمته - 00:27:34

هذه المسألة الاولى عليه من فاتته صلاة وجب عليه قضاها لانها في ذمته. الثانية قال مرتبة قضاء الفوائد يجب ان تكون مرتبة. فمن عليه اكثر من صلاة فائتة يجب عليه ان يقضيها مرتبة. الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم - 00:27:57

العشاء ويشهد لذلك اه الدليل الاخير والنظر. اما الاخير فالنبي صلى الله عليه وسلم لما شغله الكفار في غزوة الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم - 00:28:17

بعدها المغرب ففقطها مرتبة. وايضا القضايا يحكي الاداء القضايا يحكي الاداء المسألة الثالثة مرتبة فورا. نعم. قوله فورا. قضاء الفوائد متى ما زال العذر وجب عليه ان يقضيها مباشرة هذا الاصل لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك - 00:28:37

وهذا الامر يقتضي الفورية فيجب عليه ان يبادر الا اذا كان ثم عذر يمنعه من الفورية فلا بأس. والاعذار تتتنوع ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ اه من النوم في سفرة سافرها وقد طلعت الشمس غير مكانه. فلم يصلها اول ما قام - 00:29:05
وعدل وقال هذا مكان حضرنا الشيطان فيه. نعم ولا يصح النفل المطلق اذا. ويذكر طيب ولا يصح النفل المطلق اذا. نعم. من عليه

قضاء فوائد فهل له ان يتتفل المذهب قالوا النوافل نوعان. النوع الاول نوافل مطلقة - [00:29:31](#)

قالوا لا يصح ان يتتفل نوافل المطلقة لانه متوجه اليه واجب فوري يجب ان يقضيه. فلو تنفل قالوا لا يصح ما هي لاغية وهي عبادة نافلة على غير امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:29:59](#)

- واما طبعا هذا المذهب وخالف في ذلك بعض اهل العلم الثاني النوافل المقيدة. ان كانت صلاة واحدة اراد ان يقضيها فله ان يقضي معها الراتبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ وقد فاتته صلاة الفجر صلى الركعتين قبلها ثم صلاها. ولذا قال المؤلف

[00:30:20](#)

ولا يصح النفل المطلق اذا. اذا طيب النفل المقيد يصح ويسقط الترتيب بالنسیان وضيق الوقت ولو للاختیار. نعم. هذی المسألة الرابعة او المسألة الخامسة. المسألة اه الترتیب في قضاة النوافل واجب لكنه يسقط اذا حصل احد ثلاثة اشیاء ذکر المؤلف منها اثنان. الاول بالنسیان. لو - [00:30:46](#)

نسی ان عليه الصلاة الفائتة الفلانیة فقدم غیرها من الفوائد نسیاناً صح ذلك الثاني بضيق وقت الحاضرة. لو انه استيقظ اه من اه صلاة او استيقظ وقد قد بقی على وقت الحاضرة جزء من الوقت لا يکفی الا لاداء الحاضرة - [00:31:16](#)

فان مراعاة وقت الحاضرة التي هي اداء اولى من مراعاة القضاة. طیب لو كان يخشى ان یفوت وقت الحاضرة الذي للاختیار لا للاضطرار قالوا ولو للاختیار. حتى لو خشى ان یفوت وقت الاختیار فانه اولى بالمراعاة من - [00:31:44](#)

قضاء الفائتة لان الفائتة قضی فلا یجتمع بين قطائین في مثل هذه الحالة نعم ولو للاختیار الثالث آآ طیبا النسیان هذا واحد وضيق وقت الحاضرة هذا اثنتين الثالث الجهل. لو انه جهل وجوب قضاة الفوائد مرتبة صح قضاوه - [00:32:04](#)

ال السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة. هذا الشرط السادس لصحة الصلاة. ستر العورة. قوله صلى الله عليه وسلم لا یقبل الله صلاة حائض الا بخمار. وقال لا يصلی احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. قال مع القدرة - [00:32:33](#)

اما اذا كان عاجزا فان الواجب يسقط بالعجز. فلو انه عريان ولم یجد ثوبا یستره به عورته صحت صلاته قال بشيء لا يصف لا يصف البشرة. فلو ستر عورته لكن بشفاف. ترى عورته من ورائها - [00:32:53](#)

لانه ما لبس ما یستره عورته فعوره الذکر البالغ عشرة. والحرة المميزة والامة ولو مبعثة ما بين السرة والركبة ابن سبع الى عشر. وعوره ابن سبع الى عشر الفرجان. والحرة البالغة كلها عوره في الصلاة - [00:33:13](#)

الا وجهها. نعم. تكلم المؤلف هنا على ضابط العورة في الصلاة. والعورة یبحثها الفقهاء في موطنين الموطن الاول في شروط صحة الصلاة یتكلمون عن العورة في الصلاة. ما الذي يجب ان یستره في الصلاة - [00:33:38](#)

والنوع الثاني العورة في باب النظر ویبحثون في كتاب النکاح حينما یتكلمون على ما یجوز وما لا یجوز النظر اليه من اه الرجل والمرأة وغيرها. العورة في باب الصلاة لا يخلو المصلي من ثلاث حالات. الحالة الاولى من عورته من السرة الى الركبة. وهذا هو الرجل من - [00:33:56](#)

بالغ عشرا الذکر البالغ عشرة يجب عليه ان یستره ما بين السرة والركبة فلو صلی وساقه بارزة صحت صلاته. لو صلی وبطنه بارز صحت صلاته الحق به المؤلف وهو المذهب عددا من عورتهم في باب الصلاة لا باب النظر في باب الصلاة - [00:34:21](#)

عوره الذکر المميز. قال الحرۃ المميزة الحرۃ المميزة يعني من عمرها سبع ثماني تسعة ما لم تبلغ قالوا هي كالذکر. وهذا محل تأمل حقيقة هذا محل تأمل. النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا یقبل الله صلاة حائض الا بخمار. دل على ان المرأة فيها نوع من - [00:34:50](#)

تشدد وليست كالرجل نعم. غير البالغة ليست كالبالغة. قال والامة ولو مبعثة. الامة قالوا كالذکر ولو كانت باللغة من السرة الى الركبة وفي هذا نظر لعلوم قوله لا یقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:35:17](#)

الثاني من عورته الفرجان فقط وهو من اه عمره سبع الى عشر سنوات. الذکر اللي عمره سبع الى عشر سنوات لو لم یعطی الا الذکاء الا الفرجين صحت صلاته - [00:35:37](#)

اـ الثالث الحرة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة الا وجهها كلها عورة الا وجهها. يجب عليها ان تغطي شعرها رقبتها او ساقيها كذلك ايضا هل يجوز لها ان تغطي او هل يجوز لها ان تكشف يديها او رجليها - 00:35:59

مذهب قالوا يجب عليها ان تغطي كل شيء الا وجهها. ومن الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله آم سلمة عن المرأة آآ يعني تصلي يعني بخمار فقال اذا بدرع وخمار قال اذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور قدميها - 00:36:24

يعني فلها ان تصلي في ذلك. ولذا قالوا يجب عليها ان تغطي كل شيء الا وجهها يجوز لها ان تكشفه طبعا هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم من اهل العلم من يرى ان المرأة الحرة - 00:36:51

يجوز لها اقول ان آآ اقول طبعا من اهل العلم من يخالف المذهب في هذه المسألة لكن المذهب قالوا يجب عليها ان لا يجوز لها ان تكشف الا وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس. طبعا - 00:37:12

المذهب كما عرفنا قالوا لا يجوز لها ان تكشف الا وجهها. وهناك قول اخر في المسألة وهو انه يجوز لها ان تكشف وجهها وكفيها وهذا قال به طائفه من الفقهاء - 00:37:38

وقالوا تغطي كل الوجه حتى القدمين لقوله اذا كان الدرع آآ سابعا يغطي ظهور قدميها. قالوا فاليدين يجوز ان تكشفه. وال الاولى للمرأة ان تغطي يديها خروجا من خلاف اهل العلم في هذه المسألة - 00:37:55

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس. نعم يزاد في عورة الرجل تغطية احد عاتقيه. لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلی احدكم في التوب الواحد - 00:38:13

ليس على عاتقه وفي رواية ليس على عاتقيه منه شيء. فلابد ان يغطي احد عاتقيه ولو غطاهما جميعا فالرواية الاخرى تدل عليه ليس على عاتقه. ومن قال عاتقيه قال الرواية التي اتفق الشیخان عليها مقدمة. وهذا امر آآ يزداد في عورة الرجل ومن صلى في منصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح. نعم. من صلى في ثوب مغصوب او في ثوب حرير وهو عالم - 00:38:51

بغصبه او كونه حريرا ذاكرا لم تصح صلاته على المذهب. الدليل قالوا انه صلى على غير انف النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وهناك قول اخر في المسألة - 00:39:13

ان الصلاة صحيحة لكن مع الاثم. لأن التحرير ليس لذات العبادة وإنما لامر خارج. القاعدة الاصول ان النهي اذا كان لامر خارج عن العبادة فإنه لا يقتضي الفساد. لكنه يدل على التحرير - 00:39:33

هذا قال به جمهور اهل العلم نعم ويصلی عريانا مع اصب. وفي حرير مع مع غصب. نعم. لو ان هذه مسألة فرع لو ان رجلا ما وجد الا ثوبا مغصوبا - 00:39:51

او يصلی عريانا فايهمما يقدم؟ قالوا يصلی عريانا. اذا ما وجد الا ثوب مغصوب او ثوب مسروق يصلی عريانا وهو معذور لأن التوب المغصوب ملك للغير. ولا يجوز له ان يستخدم ملك الغير - 00:40:09

وفي حرير لعدم ولا يعيid. نعم. لو انه لم يجد الا ثوبا حريرا يستر به عورته. قالوا يلبس ثوب الحرير. ويصلی فيه ولا يعيid. العلة قالوا لأن التحرير في الثوب المغصوب لحق المخلوق. فلا ينتهك حق المخلوق - 00:40:30

حق الخالق هنا. لأن حق الخالق مبني على المسامحة وحق المخلوق مبني على المشاحة واما ان لم يجد الا ثوب حرير فإنه يلبس الثوب الحرير لأن تحريم لحق الله عز وجل. يلبس الثوب - 00:40:50

والحرير ويستر عورته ويصلی فيه وفي نجس لعدم ويعيد. هذا الحالة الثالثة لو انه لم يجد الا ثوبا نجسا. لم يستطع غسله. قالوا يلبس الثوب النجس ويستر عورته ويصلی فيه ويعيد الصلاة - 00:41:08

اذا لو وجد احد لو لم يجد الا ثوبا منها عنه به عورته فلا يخلو من حالات ثلاث. ان يكون مغصوبا فيصلی عريانا الثاني ان يكون الثوب من حرير فيلبس الثوب الحرير ولا - 00:41:26

ولا يعيid يصلی ولا يعيid. لو وجد ثوبا نجسا قالوا يصلی في الثوب النجس ويعيد هذا المذهب وهذا السبب الذي جعلهم تذكرون في

باب ازالة النجاسة مر معنا لو لم يجد ماء لو كان على بدن نجاسة وعلى ثوبه نجاسة - [00:41:50](#)

وووجد ماء لا يستطيع ان يغسل الجميع. ايهم يقدم؟ قالوا يقدم غسل الثوب. لم؟ لأنهم يرون انه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا يصلى في الثوب النجس ويعيid. طيب لو كانت النجاسة على البدن؟ قالوا النجاسة على البدن - [00:42:13](#)

لا يمكن مفارقتها فيصلني ولا يعيid. وهذا الذي جعلهم يقدمون. اه غسل الثوب على غسل النجاسة. وذكرنا ان الابهروالله اعلم ان من لم يجد الا ثوبا نجسا يلبسه ويصلني فيه ولا اعادة عليه. هو داخل في قوله فاتقوا الله ما استطعتم وهذا رجحه - [00:42:33](#)

بعض الحنابلة رحمهم الله - [00:42:58](#)